

فتح الباري شرح صحيح البخاري

جعفر عند مسلم فقام سراقة فقال يا رسول الله ألا علمنا هذه أم للأبد فشكك أصابعه واحدة في الأخرى وقال دخلت العمارة في الحج مرتين لا بل للأبد أبداً قال النبوة معناه عند الجمهور أن العمارة يجوز فعلها في أشهر الحج ببطال لما كان عليه الجاهلية وقيل معناه جواز القرآن أي دخلت أفعال العمارة في أفعال الحج وقيل معناه سقط وجوب العمارة وهذا ضعيف لأنه يقتضي النسخ بغير دليل وقيل معناه جواز فسخ الحج إلى العمارة قال وهو ضعيف وتعقب بأن سياق السؤال يقوى هذا التأويل بل الطاهر أن السؤال وقع عن الفسخ والجواب وقع عما هو أعم من ذلك حتى يتناول التأowيات المذكورة إلا الثالث وإن أعلم .

(قوله باب الاعتمار بعد الحج بغير هدي) .

كأنه يشير بذلك إلى أن اللازم من قول من قال أن أشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة بكماله كما هو منقول في رواية عن مالك وعن الشافعي أيضاً ومن أطلق أن التمتع هو الإحرام بالعمارة في أشهر الحج كما نقل بن عبد البر فيه الإتفاق فقال لا خلاف بين العلماء أن التمتع المراد بقول الله تعالى فمن تمت بالعمارة إلى الحج مما استيسر من الهدي هو الاعتمار في أشهر الحج قبل الحج أن من أحرب بالعمارة في ذي الحجة بعد الحج فعليه الهدي وحديث الباب دال على خلافه لكن القائل بأن ذا الحجة كله من أشهر الحج يقول أن التمتع هو الإحرام بالعمارة في أشهر الحج قبل الحج فلا يلزمهم ذلك .

1694 - قوله خرجنا موافقين لهلال ذي الحجة أي قرب طلوعه وقد تقدم أنها قالت خرجنا لخمس بقين من ذي القعدة والخمس قريبة من آخر الشهر فوافاهم الهلال وهم في الطريق لأنهم دخلوا مكة في الرابع من ذي الحجة قوله لأهللت بعمرة في رواية السرخسي لأحللت بالباء المهملة أي من الحج قوله أرسل معي عبد الرحمن إلى التنعيم فأردفها فيه التفات لأن السياق يقتضي أن يقول فأردفني قوله مكان عمرتها تقدم توجيهه وأن المراد مكان عمرتها التي أرادت أن تكون منفردة عن الحج قال عياض وغيره الصواب في الجمع بين الروايات المختلفة عن عائشة أنها أحربت بالحج كما هو ظاهر رواية القاسم وغيره عنها ثم فسخته إلى العمارة لما فسخ الصحابة وعلى هذا يتنزل قول عروة عنها أحربت بعمرة فلما حاضت وتغدر عليها التحلل من العمارة لأجل الحيض وجاء وقت الخروج إلى الحج أدخلت الحج على العمارة فصارت قارنة واستمرت إلى أن تحللت وعليه يدل قوله لها في رواية طاوس عنها عند مسلم طوا فك